MAQASIDUSH SHARIA WAL MUSTLAHAT UL MUTAQRABAH

مقاصد الشريعة والمصطلحات المتقاربة: العلاقة بينها ومدي مشابحتها ومخالفتها لبعضها

إعجاز على كهوسو

زاهد

ظهور أحمد العباسي

ABSTRACT: Magasid al-Shairah (objectives of Shairah), is a very important topic of Islamic Jurisprudence. There is no doubt that the knowledge of Maqasid al-Shariah is necessary for students of Islamic jurisprudence and Muftis who involve in fatwa writing and derivation of Shariah rulings in order to consider them in the process of Ijtihad and giving rulings. Otherwise, Fatwa or Shariah ruling cannot be balanced if Magasid al-Shariah are neglected at all. Therefore, if we look into classical literature of Islamic jurisprudence and Usul-e-Figh, we see that our great jurists and scholars had discussed Maqasid al-Shariah with details in their writings. But the problem with that is they discussed the topic of Maqasid with different terminologies under different topics. Therefore, the students of figh and researchers of Islamic law sometimes fail or face difficulties to reach these important writings with regard to Magasid. The objective of this study is to explain the definitions of Magasid and other related terminologies. Further, this paper also sheds light on differences and similarities of these related terms between them. It is believed that the paper will add value in the existing literature of Maqasid and pave the way for thorough understanding of classical literature.

KEYWORDS: Maqasid al-Shariah, Maslaha, Illah, Hikmah, Sad al-zarai (blocking the means)

لا شك أنه قد مست الحاجة الى الإلمام بمقاصد الشريعة للمجتهد والفقيه على صعيد التفقه والاستنباط حتى يراعوا تلك المقاصد في الستنباط النوازل ومعالجة القضايا المعاصرة، لأن إهمال المقاصد في الاستنباط لا ينسجم مع منهج التشريع، فهو يجلب افراطا أو تفريطا، والشريعة الإسلامية تأبى كلا منها، فوجب استنباط النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية. ولعظم مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها جعلها الفقهاء والمجتهدون نصب أعينهم في الاجتهاد والاستنباط، وقد فصل علماء الأصول فيها الكلام في مؤلفاتهم، ولكن وردت هذه المباحث عناوين ومصطلحات مختلفة عوقت على الباحث الإلمام تحا، فالهدف من هذا المقال عرض ما ورد في علم الفقه والأصول الاصيل عن مقاصد الشريعة وما قارتها من المصطلحات المترادفة تحا، تعريفها والعلاقة بينها ومدي مشاتحتها ومخالفتها لبعضها لكي يسهل للباحثين وطالبي الفقه واصول الفقه الرجوع الى المصادر الاصيلة والمراجع القديمة.

تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب اضافي من كلمتي المقاصد والشريعة،

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا، يستخدم لمعان عديدة في اللغة:

- استقامة الطريق: كما في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾
 - الاعتدال والاقتصاد: كما في قوله تعالى (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)
- العدل:كما في قول الشاعر: على الحكم المأتي يوما إذا اقضي قضيته أن لا يجوز ويقصد
 - الكسر: قصدت العود قصدا، أي: كسرته.¹

الشريعة لغة: يطلق علي معان عديدة: العين، المنهاج، الملة، الطريقة المشروعة التي يردها الناس.² والشريعة عرفت اصطلاحا بتعبيرات مختلفة، منها:

قال الشيخ التهانوي: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام".3

وقال الشيخ الجرجاني: "الشريعة: هي الائتار بالتزام العبودية". 4

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة حتى الائمة الذين خصصوا الكلام بعلم المقاصد كالغزالي والشاطبي رحمها الله تعالى وأطنبوا الكلام في أقسامها، وحجيتها ومراعاتها في النصوص لم يذكروا للمقاصد تعريفا على نهجه، نذكر فيما يلي بعضها عن ذلك:

عند محمد الطاهر: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أقوال التشريع أومعظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها". 5 عند علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامحا". 6 عند الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". 7

عند الدكتور محمد بن سعد اليوبي: "هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"8.

عند نور الدين الخادي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية ".9

عند الدكتور وهبة الزحيلي:"الغايات والأهداف والمعاني التي أتت بها الشريعة الاسلامية وأتبتتها الأحكام الشرعية". 10 الحاصل أن مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب علي الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوي ومصلحة الجهاد، والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإغاب الذرية وإعمار الكون.

المصطلحات المتقاربة والصلة بها:

العلة: العلة لغة: المرض، يقال: فلان عليل أي مريض. وأما اصطلاحا: قال الإمام الغزالي: "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه". ¹¹ وقال الشيخ مصطفي الزرقاء: "السبب الظاهر المناسب الذي بيني عليه الشارع الحكم". ¹² وقال الملا عبد الشكور البهاري: "ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة". ¹³

والحاصل أن العلة تطلق علي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، أي أن العلة هي الوصف المعرف للحكم والمؤدي إليه كالإسكار، فإنه يؤدي إلي التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلي القصر والإفطار، والمسح لمصلحة رفع المشقة والحرج، والسرقة تؤدي إلي قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزني يؤدي إلي الجلد والرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد العدوان يؤدي إلي القصاص لمصلحة حفظ النفس.

صلة العلة بالمقاصد: بناءا علي ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبنى على العلة.

الحكمة: "الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم". 14 اصطلاحا: قال الإمام الغزالي: "لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة". 15 وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها". 16 الحاصل أن الحكمة هي ما يترتب علي التشريع من جلب مصلحة وتكميلها أو دفع مضرة وتقليلها. وقد تطلق الحكمة على العلة مجازا، ولكن الحقيقة تختلف، فالعلة تظهر قبل الحكم وأما الحكمة فعي مرة وجود الحكم.

صلة المقاصد بالحكمة: بناءا علي ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأعيان. قد تطلق الحكمة علي المقصد الكلمي أو المصلحة الإجمالية، فتقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية. وتطلق الحكمة أحيانا علي المقصد الجزئي كحكمة تجتنب الأذي باعترال الحائض، وحكمه منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وابعاد الضرر والغرر عن المشتري.

المصلحة: المصلحة مصدر ميمي، معناه الصلاح وهو الخير والصواب في الأمور، وضده المفسدة.17

واصطلاحا: قال الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "18.

وحاصل ماذكره الإمام الغزالي ان المراد من المصلحة صون المقاصد الشرعية، فما يضمن صون المقاصد الخمسة الكلية يطلق عليه المصلحة، وبالعكس ما يفور تحصيل تلك المصالح فهي المفسدة يجب درئها.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح". 19.

صلة المقاصد بالمصلحة: ويتبين مما ذكر أن صلة المقاصد بالمصلحة قوية جدا وأن المقاصد والمصالح تترادف بعضها، لأن المصلحة لا تكون كذلك إلا إذا أسدت إلي مقصد شرعي، ويصح أن نقول أن المقصد الشرعي هو الإسم الأخر للمصلحة التي مقصود الشارع ومراده من خلال التشريع.

سد الدرائع: سد الدرائع يتركب من لفظين: (1)سد، (2)الدرائع

لغة: السد: هو الإغلاق، كما في لسان العرب: "السد هو إغلاق الخلل وردم الثلم". 20

و الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، فإذن "سد الذرائع" يعني لغة: التصدي للوسائل أو القضاء عليها.

اصطلاحا: يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات عن سد الذرائع: "منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع"²¹، وقال في مكان أخر في "الموافقات" نفسه: "قاعدة الذرائع، التي حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"²². يتضح من هذا التعريف معني سد الذرائع جليا، فسد الذريعة هي المصلحة التي تجلب المفسدة أو التي تجر إلي مفسدة. عرفها الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول بما يلي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور "²³. ووضحه القرافي رحمه الله في الفروق، فقال: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"²⁴. وخلاصة الكلام أن سد الذرائع هو منع الجائز ما دام يتوصل به إلي مالا يجوز أو منع كل مباح يجرإلى ممنوع. أسئلة سد الذرائع:

- نهى الله سبحانه وتعالى في القرأن الكريم عب سب الآلهة الباطلة، لأنه يؤدي إلى سب عبيدها لله تعالى (الانعام: 108).
 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها احترازا عن مشابهة الكفار.
 - نهى عن الخلوة بالأجنبية، لأنه قد يفضى إلى الزنا.

صلة سد الذرائع بالمقاصد: مما يلي يتضح صلة سد الذرائع بالمقاصد: سد الذرائع في حد ذاته مقصد من المقاصد الشرعية، أكدته نصوص كثيرة واتخذه جمهور الفقهاء أصلا شرعيا عند استنباط الأحكام سد الذرائع. سد الذرائع تصون المقاصد الشرعية، لأنها تتصدي للوسائل المفضية إلي تعطيل المقاصد الشرعية. لا بد من إعتبار مالات الأفعال وعواقبها في سد الذرائع، والنظر في مالات الأفعال مقصد من مقاصد الشريعة، فلهذا ليس بإمكان مجتهد أن يصدر الحكم على أمر ما بدون التمعن في مأله، كما ذكره الشاطبي رحمه الله في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروع لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية رما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة وهو اعتبار مالات الأفعال.

نتائج البحث:

- i. مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي قصدها الشارع عند التشريع نظرا لمصالح العباد.
- ii. العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب عليه الحكم، ويترتب علي الحكم المقصد الشرعي، فإذن العلة وسيلة لتحصيل المقصد الشرعي.
- iii. الحكمة هي جلب منفعة أو دفع مضرة تبتغى من التشريع، وجلب المصلحة ودفع المفسدة في نفسها مقاصد الشريعة، فالحكمة تترادف المقاصد في مرادها ومعناها، لذا أطلقها الفقهاء في بعضها في كثير من الأحيان.
- iv. سد الذرائع هو منع كل مالا يجوز إذا توصل به إلى مالا يجوز، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وهكذا يترادف سد الذريعة المقاصد الشرعية في هذا التعبير، وهو وسيلة لتحصيل المقاصد الشرعية بتعبير أخر، لأنها سد الوسائل التي تعوق الحصول على مقاصد الشريعة.

المراجع والمصادر

- 1 ـ انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (36/9) للزّبيدي، (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية، ولسان العرب (353/3) لابن منظور، (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ
 - 2 ـ تاج العروس من جواهر القاموس (260،260) للزّبيدي، لسان العرب (176/8) لابن منظور
- انظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1018/1) للتهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة: الأولى 1996م
- 4ـ كتاب التعريفات (127)، للجرجانى، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
- مقاصد الشريعة الاسلامية (ص: 251) للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، بتحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، اردن، الطبعة الاولى: 1421
 - 6ـ مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها (ص: 7)، للدكتور علال الفاسي، الناشر: دارالغرب الاسلامي، الطبعة الخامسة :1993
- 7 ـ نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (ص: 19)، للدكتور احمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الرابعة: 1415هـ
- هـ مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية (ص:) للدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دارالهجرة للنشر والتوزيع،
 رياض، الطبعة الاولى: 1418ه/1998م
- و ـ الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته (ص) للدكتور نورا لدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الاولى: 1419
- 1º ـ اصول الفقه الاسلامي، بحواله علم مقاصد الشريعة للدكتور نورالدين بن مختار الحادمي، مترجم: ضياءالدين قاسمي ندوي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي
 - 11 ـ المستصفى، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ 1993م
 - 1² الزرقاء مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج. 2، المدخل الفقهى العام.
 - 13 ـ بحواله قاموس الفقه از: مولانا خالد سيف الله رحماني صاحب، زمزم پبلشرز كراچي.
 - ¹⁴ ـ لسان العر ب(12/ 140)
 - ¹⁵ ـ " المستصفى ' في اصول الفقه" (ص: 330)
 - 16 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية(30/ 286)، رتبها جماعة من العلماء، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت
- ¹⁷ ـ ـ تاج العروس، ماده: صلح (547/6)، والمعجم الوسيط، رتبها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
 - 18 ـ "المستصفى" (ص: 174)
- ¹⁹ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة:1414هـ 1991م

- ²⁰ ـ لسان العرب (3/ 207)، ماده: سدد
- ²¹ ـ الموافقات (3/ 564)لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
 - (441 / 5) 22
 - 23 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 193)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي
 - الطبعة الأولى 1419هـ 1999م
- ²⁴ ـ الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 32)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)
 - ²⁵ ـ "الموافقات" (5/ 177)